



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

ميثاق لجنة إدارة المخاطر



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية
IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development

ميثاق لجنة إدارة المخاطر

ميثاق لجنة إدارة المخاطر

أولاً : مقدمة وتعريف :

تقوم لجنة إدارة المخاطر باداء دوراً رئيسياً في تقديم المشورة والمساعدة لمجلس الإدارة في تطبيق نظام إدارة المخاطر من خلال وضع اللوائح والسياسات لإدارة المخاطر.

إن اللجنة مسؤولة عن الإشراف على بنية إدارة المخاطر في المصرف، والتأكد أنه يتم العمل في إجراءات تحديد وتقييم وضبط وتعديل إدارة المخاطر بفاعلية من شأنها تحقيق الإمتثال للمبادئ التوجيهية الداخلية لإدارة المخاطر.

وتتولى لجنة إدارة المخاطر مسؤولية مراجعة ومراقبة المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف وإستراتيجية ادارة المخاطر والضوابط الرقابية المتعلقة بها للعمل على الحد منها وتحديد النسب المقبولة منها مقابل المنافع المتوقعة ورفع التوصيات الخاصة بذلك إلى مجلس الإدارة ، بالإضافة لسياسات المصرف للالتزام بالقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة في جميع انشطته.

ثانياً : صلاحيات اللجنة :

1. اللجنة مفوضة من قبل المجلس بمتابعة أي نشاط ضمن اختصاصها والحصول على أية معلومات تطلبها من مختلف إدارات المصرف.
2. يحق للجنة الاستعانة بمستشارين خارجيين بغرض الحصول على المشورة فقط.
3. اللجنة لا تشرف على عمل الإدارات اليومية وليس لديها صلاحيات تنفيذية.
4. للجنة صلاحية محاسبة ومسائلة الادارة التنفيذية عن أية تجاوزات لحدود المخاطر المقبولة والموافق عليها.
5. تقدم اللجنة توصياتها وترفع نتائج أعمالها وقراراتها إلى مجلس الإدارة بشأن المسائل التي تدخل ضمن إختصاصاتها وبصورة منتظمة.

ثالثاً : المسؤوليات والمهام :

1. وضع استراتيجية شاملة حالية ومستقبلية حول نوع ومستوى المخاطر المقبولة لكافة أنشطة البنك واعتمادها من مجلس الإدارة والعمل على مراجعتها وتطويرها بشكل دوري .
2. وضع /مراجعة/تحديث سياسات إدارة المخاطر في المصرف واعتمادها من مجلس الإدارة، بشكل متناسب مع وضع وخصوصية المصرف وحجم وتنوع أنشطته وطبيعة المخاطر التي يواجهها وفقاً للإستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة، وبحيث تتضمن هذه السياسات إجراءات عمل واضحة لإدارة المخاطر، مع تحديد سقف عليا للتعرض للمخاطر، ووجود نظام شامل لمراقبتها بشكل منتظم.

ميثاق لجنة إدارة المخاطر

3. وضع المنهجيات الملائمة لتحديد وقياس وضبط ومراقبة المخاطر وبما يتوافق مع سياسة تحمل المخاطر المعتمدة من المجلس ومن اهم هذه المنهجيات :
- تضمين العناصر الكمية والنوعية، وبما يكفل عدم تأثير عملية قياس المخاطر على حساب كفاءة عملية إدارة المخاطر بشكل عام واتباع أسس منطقية في الافتراضات المستخدمة والرجوع الى مجلس الإدارة إن تطلب الأمر ذلك.
 - الاستفادة من عملية اختبارات الضغط والسيناريوهات المحتملة للمخاطر تحت مختلف الظروف وعكس النتائج على خطوط العمل ذات الصلة، وذلك كجزء من عملية التحليل الكمي والنوعي للمخاطر.
 - مراقبة المخاطر الائتمانية التي يتحملها المصرف سواء مايتعلق (بالمخل المعياري) او (المدخل المستند للتصنيف الداخلي) (والمخاطر التشغيلية) (مخاطر السوق) الواردة في مقررات لجنة بازل واحتمالات نعثر التسهيلات الائتمانية المتنوعة وكيفية تعاطيها.
 - عدم الاعتماد الكلي في عملية تحديد وقياس المخاطر على المصادر الخارجية مثل التصنيفات الائتمانية ونماذج المخاطر الجاهزة (Risk Models).
 - مواكبة التطورات والمتغيرات الداخلية والخارجية والمخاطر الناتجة عنها والتي من شأنها التأثير على عملية إدارة المخاطر في المصرف مثل معدل النمو في الميزانية وقائمة الدخل ، أو طرح منتجات جديدة أو حجم النشاط أو البيئة التشغيلية أو الاقتصادية أو نوعية المحفظة .
 - استخدام الأساليب ذات البعد المستقبلي واستعراض الأداء الحقيقي بعد الحدوث أو عمل ما يسمى الاختبار بأثر رجعي Back Testing.
 - ضبط سياسة التسعير الداخلي في المصرف وبما يكفل الحد من الاستثمار في أنشطة ذات مخاطر عالية.
 - مناقشة واستعراض حدود تعرض المصرف للمخاطر على كافة المستويات بشكل عامودي حسب التسلسل الإداري ،وبشكل أفقي بين الادارات والأقسام.
4. مراقبة حدود المخاطر المقبولة ورفع أية تقارير بالتجاوزات عن هذه الحدود والإجراءات المتخذة لمعالجتها الى مجلس الإدارة كما يكون لهذه اللجنة أن تقوم بدورها في محاسبة ومسائلة الإدارة التنفيذية عن هذه التجاوزات.
5. الحصول على التقارير من إدارة المخاطر ورفع تقارير فصلية إلى مجلس الإدارة مع نسخة منها إلى المدير المفوض.
6. تزويد المجلس بتقارير دورية حول المخاطر التي يواجهها أو قد يتعرض لها المصرف وأي تجاوزات عن القوانين والأنظمة ومراقبة مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر المعتمدة.

ميثاق لجنة إدارة المخاطر

7. التحقق من وجود كادر في إدارة المخاطر يمتلك الخبرات والمؤهلات المناسبة والكافية للتعامل مع كافة أنواع المخاطر التي تواجه المصرف .
8. ضمان إستقلالية وظيفية إدارة المخاطر وأن يتوافر لها الصلاحيات والموارد اللازمة من حيث العدد والنوع والحوافز المناسبة والقدرة على الوصول المباشر لمجلس الإدارة ولجانه وأي دوائر أخرى في البنك للقيام بمهامها.
9. التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
10. التحقق من عدم وجود تفاوت بين المخاطر الفعلية التي يأخذها المصرف بعين الاعتبار ومستوى المخاطر المقبولة التي توافق عليها المصرف.
11. تهيئة الظروف المناسبة التي تتضمن التعرف على المخاطر ذات الاثر الجوهري وأي أنشطة يقوم بها المصرف يمكن ان تعرضه لمخاطر اكبر من مستوى المخاطر المقبولة ورفع تقارير بذلك الى مجلس الادارة ومتابعة معالجتها.
12. التأكد من أن المصرف ملتزم بكافة القوانين والتعليمات واللوائح التي ترتبط بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- 13.مراجعة تقارير غسل الاموال وتمويل الارهاب بصورة شهرية التي ترد من وحدة الابلاغ عن غسل الاموال.
14. ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية حول المخاطر التي يتعرض لها البنك و طرق إدارته.
- 15.متابعة تنفيذ برامج (خطط الطوارئ لتغطية الكوارث).
16. العمل على تعزيز وترويج ثقافة ادارة المخاطر داخل المصرف وعلى كافة المستويات.
- 17.المراجعة المستمرة لنظام الرقابة الداخلية وتضمينية الاجراءات اللازمة لادارة هذا النشاط بالتنسيق مع لجنة التدقيق.
- 18.التوصية بالتخلي عن النشاطات التي تسبب المخاطر للمصرف التي ليس له القدرة على مواجهتها.
- 19.التأكد من التزام المصرف بالانظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بادارة المخاطر.
- 20.النظر في أية أمور يحيلها المجلس إلى اللجنة فيما يتعلق بإختصاصاتها.

رابعاً: هيكل اللجنة والأعضاء :

1. الاعضاء :

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد أسمائهم ومناصبهم في اللجنة ، ويجوز أن يشارك في عضويتها من الإدارة التنفيذية العليا.
- يراعى ما أمكن أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في الأمور المتعلقة بالمخاطر والامتثال.
- يكون مدير إدارة المخاطر مقرر اللجنة.

ميثاق لجنة إدارة المخاطر

2. دورية الإجتماعات :

- تجتمع اللجنة ما لا يقل عن 4 اجتماعات كل عام.
- يمكن عقد إجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة الى ذلك في الحالات الطارئة والاستثنائية وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة لذلك .
- يجوز لعضو اللجنة حضور الإجتماع عن بعد في الحالات الضرورية بأية وسيلة تتيح له السماع والتحدث بما في ذلك عن طريق الهاتف أو بكافة وسائل الإتصال الحديثة.

3. مدة العضوية :

- مدة العضوية في اللجنة تكون هي نفس مدة عضوية المجلس وفقاً للنظام الأساسي للمصرف (4 سنوات).
- يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل اللجنة قبل انتهاء مدة عضويتها إذا اقتضت الظروف.

خامساً : احكام عامة:

- تعتبر قرارات وتعليمات البنك المركزي العراقي ودليل الحوكمة المؤسسية أساساً لعمل اللجنة.
- تعتبر دليل حوكمة المصرف ونظامها الاساسي مرجعاً اساسياً للجنة ويجب عدم الخروج من مسارها او تجاوزها إلا بعد اخذ الموافات المطلوبة أصولياً.